اليات انفاذ الالتزامات الواردة في بعض المعاهدات الخاصة بمكافحة الارهاب[▽]

Mechanisms for enforcing the obligations contained in the some treaties to combat terrorism

أ.د حيدر أدهم الطائي* Dr. Haider Adham Altaie

الملخص:

يعد موضوع مكافحة الارهاب من الغايات التي تسعى دول العالم الى بلوغها بوسائل متنوعة نظرا لحجم التحدي الذي تمثله هذه الظاهرة على المستويات كافة الامنية والسياسية والفكرية والاقتصادية والقانونية.....الخ ونتيجة لما تقدم فقد برز الاهتمام بمكافحة الارهاب عن طريق عقد مجموعة من الاتفاقيات الدولية منذ فترة وجود منظمة عصبة الامم حيث جرى عقد معاهدة عام 1937 التي لم تدخل مرحلة النفاذ لعدم تصديق عدد كافي من الدول عليها, وبعد انشاء منظمة الامم المتحدة في العام 1945 تم ابرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي استهدفت خلق اطار اتفاقي لمكافحة صور محددة من الارهاب تضمنت اليات لضمان انفاذ الالتزامات التي ثبتتها او اعتمدتها هذه الاتفاقيات, الا ان الملاحظ وجود اختلاف واضح بين الاليات المعتمدة من جانب كل اتفاقية بالمقارنة مع الاتفاقيات الاخرى في الوقت الذي تبرز فيه اشكال حديثة للإرهاب, كالإرهاب السيبراني "Cyberterrorism" والارهاب البايولوجي.....الخ متجاوزين بذلك مرحلة اشكال الارهاب بصوره التقليدية او التاريخية المعروفة, فالإرهاب ظاهرة قديمة, الامر الذي يتطلب تفعيل الاتفاقيات الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة المهددة لأمن البشرية وللسلم والامن الدوليين عن طريق تطوير اليات الامتثال للالتزامات التي ثبتتها هذه الاتفاقيات بحيث ننتقل الى مرحلة ضمان الامتثال عن طريق خلق اليات ذات طبيعة مؤسسية متطورة, وهي الالية التي لجأت اليها اتفاقية شنغهاي المبرمة عام 2001 والمتعلقة بمكافحة الارهاب والتطرف والحركات الانفصالية عندما انشأت جهازا يسمى "مركز الدول الاطراف الاقليمية لمكافحة الارهاب طبقا للمادة (10) منها في حين لم نجد اي لجوء الى مثل هذه الالية في الاتفاقيات الاخرى ذات العلاقة بمكافحة اشكال الارهاب المتنوعة اذ اقتصرت اليات الانفاذ على تأكيد ضرورة الالتزام بالاتفاقيات المشار اليها تطبيقا لمبادئ قانونية عامة واساسية دون ايجاد وسائل امتثال ذات طبيعة مؤسسية, حيث تمثلت

▽ تاريخ التقديم : 2024/9/13 تاريخ القبول: 2024/10/10 تاريخ النشر: 2024/12/31

* تدريسي في كلية الحقوق بجامعة النهرين ومحاضر في المعهد القضائي haider.a@nahrainuniv.edu.iq

"This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

هذه المبادئ القانونية العامة والاساسية بمبدأ حسن النية "Good Faith" وقاعدة الوفاء بالعهد Pacta "sunt servant" والالتزام العام بالتضامن, واعمال مبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة, واعمال مبدأ الالتزام بالتسليم او المحاكمة, واتخاذ تدابير تشريعية, وخلق اختصاص قضائي, واعمال مبدأ الابلاغ واللجوء الى التحقيق, والى اليات التفاوض والتحكيم فضلا عن اللجوء الى محكمة العدل الدولية لتسوية أية خلافات تتعلق بالاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الارهاب, كما اوجدت الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب المبرمة عام 1998 اليات اعلامية وتعليمية لم نجد مثيلا لها في اغلب الاتفاقيات الاخرى.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الإرهاب، المعاهدات، الاتفاقيات الدولية، القانون الدولي

Abstract:

Research Summary: The issue of combating terrorism is one of the goals that countries around the world seek to achieve through various means, given the magnitude of the challenge that this phenomenon represents at all levels - security, political, intellectual, economic, legal...etc.

As a result of the above, interest has emerged in combating terrorism by concluding a group of international agreements since the existence of the League of Nations, where a treaty was concluded in 1937, which did not enter into force because a sufficient number of countries did not ratify it. After the establishment of the United Nations in 1945, a treaty was concluded. A group of international agreements that aimed to create an agreement framework to combat specific forms of terrorism included mechanisms to ensure the implementation of the obligations established or adopted by these agreements. However, it is noted that there is a clear difference between the mechanisms adopted by each agreement compared to other agreements at a time when modern forms emerge. For terrorism, such as cyberterrorism, biological terrorism, etc

Thus, we go beyond the stage of forms of terrorism in its traditional or known historical forms, as terrorism is an ancient phenomenon, which requires activating the agreements to combat this dangerous phenomenon that threatens the security of humanity and international peace and security by developing mechanisms for compliance with the obligations established by these agreements, so that we move to the stage of ensuring compliance by creating... Mechanisms of an advanced institutional nature, which is the mechanism resorted to by the Shanghai Agreement concluded in 2001 relating to combating terrorism, extremism and separatist movements when it established a body

"This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

called the “Center for Regional States Parties to Combat Terrorism in accordance with Article 10”. Among them, while we did not find any resort to such a mechanism in other agreements related to combating various forms of terrorism, as the enforcement mechanisms were limited to emphasizing the necessity of adhering to the aforementioned agreements in application of general and basic legal principles without finding means of compliance of an institutional nature, as these general legal principles were represented The basic principles are the principle of Good Faith, the principle of fulfillment of the covenant (pacta sunt servant), and the general commitment to solidarity. And implementing the principle of cooperation and mutual assistance, implementing the principle of the obligation to extradite or prosecute, taking legislative measures, creating judicial jurisdiction, implementing the principle of reporting and resorting to investigation, and negotiating and arbitration mechanisms, as well as resorting to the International Court of Justice to settle any disputes related to the agreements related to combating terrorism, as well as The Arab Convention to Combat Terrorism concluded in 1998 created media and educational mechanisms that we did not find parallels in most other agreements.

Keywords: Counter-terrorism, Treaties, International Agreements, International Law

المقدمة

يعد موضوع مكافحة الارهاب من الغايات التي تسعى دول العالم الى بلوغها بوسائل متنوعة نظرا لحجم التحدي الذي تمثله هذه الظاهرة على المستويات كافة الامنية والسياسية والاقتصادية والقانونية.....الخ, واذا كان الاهتمام الدولي بظاهرة الارهاب يرجع الى فترة زمنية تسبق انشاء منظمة الامم المتحدة حيث بدأت دول العالم بمداولات داخل اروقة عصبة الامم منذ العام 1934 وهي السنة التي تقدمت بها فرنسا بطلب الى سكرتير العصبة سعت من وراءه الى ابرام اتفاقية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم التي يجري ارتكابها لأغراض الارهاب السياسي بعد مقتل ملك يوغسلافيا الكسندر الاول, ووزير الخارجية الفرنسي لوس باروتو بتاريخ (9) كانون الثاني من العام 1934 وفرار الجناة الى ايطاليا التي رفضت تسليمهم محتجة بارتكابهم جريمة سياسية, وقد اسفر الجهد الدولي بهذا الخصوص عن ابرام اتفاقية دولية في العام 1937 عرفت باتفاقية جنيف الخاصة بمنع ومكافحة الارهاب التي وقعتها اربع وعشرون دولة الا انها لم تدخل دور النفاذ لعدم التصديق عليها الا من جانب دولة واحدة هي الهند فقط,

"This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

وقد ادت احداث الحادي عشر من ايلول الى تزايد الاهتمام الدولي بظاهرة الارهاب نظرا لحالة الرعب التي اصابت العالم منها فضلا عن انتشارها السريع, وخطورتها الواضحة على الحالة المعنوية للناس اينما وجدوا, وتجاوزها للحدود الدولية ليشمل نشاط المجموعات الارهابية دول عديدة, وبصرف النظر عن انتمائها الديني او القومي او موقعها الجغرافي او مستوى وضعها الاقتصادي, وبهذا شكل هذا التحدي عاملا اساسيا دفع دول العالم الى العمل باتجاه مكافحة هذه الظاهرة بوسائل متنوعة , منها ما كرسته مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي جرى ابرامها منذ العام 1963 برعاية من الامم المتحدة, والمنظمة الدولية للطاقة الذرية, وبلغ عددها تسعة عشر اتفاقية دولية, كما جرى اعتماد استراتيجية الامم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب في الثامن من ايلول عام 2006 والتي تقوم على اربعة اركان اساسية تتمثل بتدابير لمعالجة الظروف المؤدية الى انتشار الارهاب, وتدابير منع الارهاب ومكافحته, وتدابير ترمي الى بناء قدرات الدول على منع الارهاب ومكافحته, وتعزيز دور منظومة الامم المتحدة بهذا الخصوص, واخيرا تدابير تستهدف احترام حقوق الانسان للكافة وسيادة القانون باعتباره ركيزة اساسية تتعلق بتحقيق الهدف المتقدم, وهي في جوهرها تدابير مهمة لحماية السلم والامن الدوليين في العالم.

اهمية البحث:

يشغل موضوع البحث اهميته من تزايد مخاطر الارهاب بالنظر لانتشاره الواسع والسريع في مختلف دول العالم, واثاره السلبية على حياة الناس, رغم وجود اتفاقيات دولية متعددة تعمل كنظام قانوني خاص يستهدف القضاء على هذه المشكلة فضلا عن وجود برامج عمل واستراتيجيات لتحسين الجهود الوطنية والدولية ذات الصلة بمكافحة الظاهرة المذكورة, واذا كانت هذه الاتفاقيات الدولية بما تحتويه من معالجات موضوعية تستهدف في نهاية المطاف القضاء على الارهاب بالنظر للتحدي الكبير الذي تطرحه الظاهرة, واخرى اجرائية ترمي الى ضمان الامتثال للالتزامات الواردة فيها فان من المهم التعرف على اليات ضمان الامتثال الموجودة لتحقيق اكبر قدر ممكن من الكفاءة والنجاعة في الوصول الى الهدف النهائي لها.

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في استمرار تبادل الاتهامات بين دول العالم بخصوص دعم الارهاب او تمويله او ممارسته...الخ بالرغم من وجود اطار قانوني اتفاقي دولي ينظم عملية مكافحته على المستوى الاقليمي والعالمي, فهل يعني هذا وجود قصور في اليات ضمان عدم انتهاك الالتزامات الواردة في الاتفاقيات

"This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

المتعلقة بمكافحة الارهاب ؟ ام ان المسالة لها بعد اخر مسبب للمشاكل على مستوى العلاقات فيما بين الدول يتعلق بهذا الجانب ؟ وهل يمكن تطوير الاليات الخاصة بضمان الامتثال للالتزامات الدولية في ميدان مكافحة صور الارهاب المتنوعة ؟

منهجية البحث:

سنلجأ في معالجتنا لمشكلة البحث الى المنهج التحليلي حيث سنقوم باستنطاق بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الارهاب في محاولة لتحديد اليات الامتثال للالتزامات التي تفرضها مستهدفين التوصل الى بعض الاستنتاجات والتوصيات التي تنصب بالنتيجة على تقييم هذه الاليات القانونية ذات الطبيعة العامة منها فضلا عن الاليات الاخرى ذات الطبيعة الخاصة.

خطة البحث

سنتطرق لموضوع البحث من خلال ثلاثة مباحث نعالج في المبحث الاول وسائل الامتثال للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الارهاب بإعمال مبادئ قانونية عامة اساسية في حين سينصب المبحث الثاني على بيان وسائل الامتثال ذات الطبيعة المؤسسية اما المبحث الثالث فسنتطرق فيه لوسائل الامتثال الاخرى التي جرى ذكرها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع البحث.

أولاً_ وسائل الامتثال بإعمال مبادئ قانونية اساسية

من الصعب مقارنة اليات ضمان الامتثال التي توفرها المعاهدات الدولية ذات الصلة بمكافحة الارهاب بالآليات المتوفرة على مستوى المعاهدات الخاصة بحقوق الانسان حيث يبرز الطابع المؤسسي في المعاهدات الاخيرة والتي تتبدى من خلال وجود اليات لضمان الامتثال متطورة, ومحددة بدرجة اكبر من تلك الموجودة في المعاهدات الخاصة بمكافحة الارهاب مع امكانية تصور وجود استثناءات في المعاهدات الاخيرة لكنها محدودة الى حد كبير, ويترتب على ذلك امكانية تسييس مسالة الارهاب بدرجة اكبر من القدرة على تسييس المسائل الخاصة باحترام حقوق الانسان[1].

[1] تختلف النظم المتبعة لتنفيذ الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان حسب كل اتفاقية, وهي تتراوح من اجراءات رفع التقارير ذات الطبيعة العامة والمحددة الى الاليات القضائية وشبه القضائية المرتبطة بإصدار احكام قضائية في الشكاوى المقدمة من الافراد او حتى من جانب دول اخرى في بعض الحالات, وهي اليات تتكامل مع بعضها البعض لتحقيق الهدف المنشود من وراء ابرام الاتفاقية. انظر بخصوص ما تقدم, حقوق الانسان في مجال اقامة العدل, دليل بشان حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين, الحلقة رقم (9) من سلسلة التدريب المهني, مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان بالتعاون مع جمعية المحامين الدولية, الامم المتحدة, نيويورك, جنيف, 2003, ص 28.

"This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ولعل ما تتضمنه المعاهدات الخاصة بمكافحة الارهاب من نصوص قانونية اتفاقية تؤكد على ضرورة اعمال بعض المبادئ الاساسية يمكن ان تعد من خلال اعمالها – اي المبادئ الاساسية– وسيلة قانونية لتحقيق غاية الامتثال, وهي تستند الى مبدا حسن النية (good faith) وقاعدة الوفاء بالعهود Pacta (sunt servant) فضلا عن الالتزام بالتضامن[1], وهي لا تستمد قوتها من خلال الاعتبار الاخلاقي والثقة التي يجب ان تتوافر بين اطراف المعاهدة, والتي تتبدى عن طريق الالتزام بأعمال نصوصها فقط لكنها تقوم ايضا على سند قضائي يتمثل بإمكانية اللجوء الى التفاوض او التحكيم بل والى محكمة العدل الدولية عندما يثار نزاع يتعلق بتطبيق او تفسير الاتفاقية قد يتحقق من خلال خرق هذه المبادئ الاساسية او واحد منها من جانب احد الاطراف بالنسبة لأكثر المعاهدات الخاصة بمكافحة الارهاب, كما يمكن الاشارة الى وجود سند اتفاقي ملزم يتمثل بالمادة (16) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام 1969[2] والتي اكدت على صفة الالزام التي تتمتع بها المعاهدات الدولية النافذة, وان على اطرافها القيام بتنفيذها بحسن نية[3]. بل ان المادة (18) من المعاهدة ذاتها قد اوجبت على الدول الاطراف في المعاهدات الالتزام بعدم افساد الغرض منها حتى قبل دخولها دور النفاذ[4].

وانظر على سبيل المثال بخصوص اليات تنفيذ اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية المبرمة عام 1966 والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها لعامي 1966 و1989 المصدر نفسه, ص 34 – 35.

[1] بعد الهجوم على مركز التجارة العالمي في نيويورك, حاولت قبيلة الماساي في كينيا ارسال (14) بقرة الى الشعب الامريكي, وقد اوضح "ويلسون كيميلي نايوماه" الذي اقترح الفكرة قائلا:(لشفاء قلب حزين, امنح شيئا عزيزا على قلبك) وتم قبول الابقار المقدسة لدى قبيلة الماساي التي تعتبرها رمزا للحياة, قبولا رمزيا, فقد وافق المسؤولون الامريكيون, نيابة عن الشعب الامريكي على ان الولايات المتحدة سوف تملك الابقار لكنهم طلبوا من رعاة الماساي العناية بها في كينيا, وبالتالي تجنب بعض التحديات اللوجستية الواضحة.

[2] اعتمدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 من جانب مؤتمر الامم المتحدة بشان قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2166) المؤرخ في 5 كانون الاول عام 1966 والقرار المرقم (2287) المؤرخ في 6 كانون الاول 1967, وقد عقد المؤتمر في دورتين في العاصمة النمساوية فيينا خلال الفترة من 26 اذار الى 24 ايار من العام 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان الى 22 ايار 1969, واعتمدت الاتفاقية في ختام اعماله في 22 ايار 1969, وعرضت للتوقيع في 23 ايار 1969, ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني من العام 1980.

[3] نصت المادة (16) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على:(كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية)

[4] نصت المادة (18) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على:(تلتزم الدول بالامتناع عن الاعمال التي تستهدف افساد الغرض من المعاهدة وذلك :أ. اذا وقعت على المعاهدة او تبادلت الوثائق الخاصة بها بشرط التصديق او القبول او الموافقة الى ان تبدي نيتها في ان لا تصبح طرفا في المعاهدة. ب. او اذا عبرت عن قبولها الالتزام بالمعاهدة انتظارا لدخولها دور النفاذ وبشرط ان لا يتأخر هذا التنفيذ بدون مبرر)

"This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

في ضوء ما تقدم يمكن الاشارة الى اهم المبادئ ذات الصلة التي وضعتها الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الارهاب موضع التطبيق من خلال اعتمادها بنصوص صريحة وهي:

1_ مبدا التعاون والمساعدة المتبادلة الذي يجد اساسا له في اتفاقيات دولية متعددة كما في المادة (3/1) من ميثاق الامم المتحدة فضلا عن اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة, وديباجة نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 والمبدأ التوجيهي الثاني عشر من المبادئ التوجيهية للجنة الوزراء التابعة لمجلس اوروبا بشان القضاء على الافلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان. وقد نصت على هذا المبدأ كافة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الارهاب, ومنها على سبيل المثال الاتفاقية الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المبرمة عام 1970[1] التي الزمت الدول المتعاقدة بتقديم اكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بالنسبة للجرائم والافعال المشار اليها في المادة الرابعة من الاتفاقية[2] حيث يطبق قانون الدولة التي تطلب المساعدة منها على تنفيذ طلب المساعدة[3]. كما كرست المادة (4) من الاتفاقية الخاصة بمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون المبرمة عام 1973[4] مبدا التعاون حيث الزمت الدول الاطراف

---

[1] وقعت اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في لاهاي بتاريخ 16 كانون الاول من العام 1970 وبدا سريانها في 14 تشرين الاول من العام 1971, وصادق العراق عليها بموجب القانون رقم (127) لسنة 1971.

[2] نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على:(1.تتخذ كل دولة متعاقدة الاجراءات الضرورية لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجريمة واي من افعال العنف الاخرى الموجهة ضد الركاب او الطاقم والتي يرتكبها الجاني المشتبه فيه بالنسبة لتلك الجريمة مباشرة, وذلك في الحالات التالية:

أ. عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.

ب. عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها في اقليم تلك الدولة والجاني المشتبه فيه ما يزال على متنها.

ج. عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم الى مستأجر يكون مركز اعماله الرئيسي في تلك الدولة او يكون محل اقامته فيها, اذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز.

2.تتخذ كل دولة متعاقدة كذلك الاجراءات الضرورية لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجريمة في حالة تواجد الجاني المشتبه فيه في اقليمها ولا تقوم بتسليمه طبقا للمادة الثامنة لأي من الدول المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

3.لا تستبعد هذه الاتفاقية اي اختصاص جنائي يمارس وفقا للقوانين الوطنية)

[3] انظر المادة (10) من الاتفاقية التي يتكرر مضمونها حرفيا في المادة (11) من الاتفاقية الخاصة بقمع الافعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والمبرمة عام 1971.

[4] اعتمدت هذه الاتفاقية من جانب الجمعية العامة في 14 كانون الاول من العام 1973 وبدا سريانها في 20 شباط من العام 1977 وفقا للمادة (7/أ) منها.

"This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

في الاتفاقية بالتعاون على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية[1], ولا سيما القيام باتخاذ كافة التدابير العملية لمنع القيام بأية اعمال تمهد لارتكاب هذه الجرائم سواء داخل اقليمها او خارجه, وذلك في اقليم كل منها فضلا عن تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الادارية وغيرها من التدابير التي ينبغي اتخاذها, وحسب الاقتضاء, لمنع ارتكاب هذه الجرائم[2].

وفيما يتعلق بالاتفاقيات الاقليمية الخاصة بمكافحة الارهاب فقد كرست الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب المبرمة عام 1998 مبدا التعاون الذي تم تناول تفاصيله في الباب الثاني من الاتفاقية تحت عنوان "اسس التعاون العربي لمكافحة الارهاب" الذي تم التطرق فيه الى اعمال مبدا التعاون في المجالات الامنية "تدابير منع ومكافحة الجرائم الارهابية" و "التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الارهابية" وذلك في الفصل الاول منه, بينما خصص الفصل الثاني لتنظيم اسس التعاون العربي لمكافحة الارهاب في المجال القضائي من خلال "تسليم المجرمين" و "الانابة القضائية" و "التعاون القضائي" و "الاشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها" و "وتبادل الادلة"[3] في حين تطرق الباب الثالث من الاتفاقية الى اليات تنفيذ القانون من خلال تنظيم "اجراءات التسليم" و "اجراءات الانابة القضائية" و

---

[1] نصت المادة (2) من الاتفاقية على:(1.تعتبر كل دولة من الدول الاطراف الارتكاب العمد لما يلي جريمة بموجب قانونها الداخلي:
أ. قتل شخص يتمتع بحماية دولية او خطفه او اي اعتداء اخر على شخصه او على حريته.
ب. اي اعتداء عنيف على مقر العمل الرسمي لشخص يتمتع بحماية دولية او على محل اقامته او على وسائل نقله يكون من شانه تعريض شخصه او حريته للخطر.
ج. التهديد بارتكاب اي اعتداء من هذا القبيل.
د. محاولة ارتكاب اي اعتداء من هذا القبيل.
هـ. اي عمل يشكل اشتراكا في اعتداء من هذا القبيل.
2.تعتبر كل دولة من الدول الاطراف من هذه الجرائم مستوجبة لعقوبات مناسبة تأخذ خطورتها بعين الاعتبار.
3.لا تنتقص احكام الفقرتين "1" و "2" من هذه المادة, بأية صورة مما يترتب على الدول الاطراف بموجب القانون الدولي من التزامات باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع الاعتداءات الاخرى على شخص او على حرية او على كرامة الشخص المتمتع بحماية دولية)

[2] انظر المادة (4) من الاتفاقية, والمادة (11) من الاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة اخذ الرهائن لعام 1979 والمادة (12) من الاتفاقية الخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المبرمة عام 1988 والمادة (10) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل المبرمة عام 1997 والمواد (12 – 16) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب المبرمة عام 1999 والتي تورد احكاما تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات والاجراءات الجنائية وتسليم المجرمين, والمواد (14 – 16) من الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الارهاب النووي المبرمة عام 2005.

[3] انظر المواد (3 – 21) من الاتفاقية, وهي المواد التي يتضمنها الباب الثاني.

"This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

"اجراءات حماية الشهود والخبراء"[1] وتتضمن معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي المبرمة عام نصوصا مشابهة لما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب تتعلق بكافة جوانب التعاون بين الدول الاطراف[2].

اما اتفاقية شنغهاي الخاصة بمحاربة الارهاب والتطرف والحركات الانفصالية المبرمة عام 2001 فقد كرست مبدا التعاون صراحة في المواد (2, 6, 8) فيما يتعلق بالأعمال المشار اليها في المادة (1) منها[3]. كما نصت اتفاقية الدول الامريكية لمكافحة الارهاب على وجوب اعمال مبدا التعاون لتحقيق اهداف الاتفاقية سواء تعلق الامر بمجالات التعاون لضبط الحدود[4], او التعاون بين سلطات تنفيذ القوانين[5], والمساعدة القانونية المتبادلة[6], او التعاون الواسع الذي تشجع عليه الاتفاقية عبر منظمة الدول الامريكية[7].

---

[1] انظر المواد (22 – 38) من الاتفاقية, وهي المواد التي يتضمنها الباب الثالث.

[2] انظر نصوص هذه الاتفاقية منشورة في خليل حسين, مكافحة الارهاب الدولي, الاتفاقيات والقرارات الدولية والاقليمية, الطبعة الاولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, 2012, ص 263 – 291.

[3] نصت المادة (1) من الاتفاقية على:((1. لأغراض هذه الاتفاقية: 1) يقصد بالإرهاب:

أ. اي عمل يعرف على انه اعتداء على اي من الاتفاقيات المدونة في ملحق هذه الاتفاقية وكما هو معرف في هذه الاتفاقية.

ب. اي عمل يهدف الى قتل او احداث اذى جسديا خطيرا لاي من المدنيين او اي شخص غير منخرط في اعمال عدائية او صراعات مسلحة, او اي عمل يتسبب في احداث تخريبا كبيرا في اي من المنشآت, او اي عمل يهدف الى تنظيم او تخطيط او مساعدة او تحريض على اعمال تستهدف ارهاب المواطنين او النيل من الامن العام او اجبار السلطات العامة على عمل او الامتناع عن القيام باي تحرك... يجب ان تتم محاكمته طبقا للقوانين الوطنية للدول الموقعة على هذه الاتفاقية.

2)الانفصال او الحركات الانفصالية تعني القيام باي عمل يهدف الى انتهاك حرمة اراضي الدولة سواء بضم اي جزء من اراضيها او بتفتيتها وتقسيمها بإجراء عنيف ومخطط ومعد له ومحرض عليه, مثل هذا العمل يعد جريمة يعاقب عليها طبقا للقوانين الوطنية المعمول بها في الدول اطراف هذه الاتفاقية.

3)التطرف هو العمل العنيف الذي يستخدم لتغيير النظام الدستوري في بلد ما او الانتهاك العنيف لحرمة الامن العام بواسطة منظمة او مجموعات مسلحة غير قانونية تشارك في الاعمال المشار اليها وتلك جريمة تستحق العقاب طبقا لقوانين الدول اطراف هذه الاتفاقية.

2.لن تؤثر هذه المادة على اي معاهدة دولية تشترك فيها الدول اطراف هذه الاتفاقية او على القوانين الوطنية المعمول بها داخل الدول الاطراف بشرط التطبيق الواسع للمصطلحات المستخدمة في هذه المادة))

[4] انظر نص المادة (7) من الاتفاقية.

[5] انظر نص المادة (8) من الاتفاقية.

[6] انظر نص المادة (9) من الاتفاقية.

[7] نصت المادة (17) من الاتفاقية على:(تشجع الدول الاطراف التعاون الواسع بين الجهات المعنية بمكافحة الارهاب داخل منظمة الدول الامريكية مثل لجنة مكافحة الارهاب فيما بين الدول الامريكية, وفي امور تتعلق بأهداف وغايات هذه الاتفاقية)

"This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ونجد اعمالا لمبدا التعاون والمساعدة المتبادلة على مستوى الاتفاقيات الثنائية, ومنها على سبيل المثال اتفاق التعاون المبرم بين الارجنتين وايطاليا المتعلق بمناهضة الاتجار بالمخدرات, والجريمة المنظمة, والانشطة الارهابية لعام 1992[1].

2_ اعمال مبدا الالتزام بالتسليم او المحاكمة[2], وهو من المبادئ المهمة المكرسة بصورة اساسية في المعاهدات ذات الصلة بمكافحة الارهاب فضلا عن كونه من المبادئ المعترف بها منذ ايام "هوغو غروتيوس" الذي طرح مبدا "اما التسليم او المعاقبة" وذلك دعما للتعاون الدولي في مكافحة الافلات من العقاب, وكان المقرر الخاص في لجنة القانون الدولي قد اكد على ان الممارسة القضائية للدول بخصوص اعمال هذا المبدأ تعكس احد المصادر الرئيسية لتأكيد الاساس العرفي المتطور للالتزام بالتسليم او المحاكمة,[3] فعلى سبيل المثال نصت المادة (1/8) من الاتفاقية الخاصة بقمع الافعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المبرمة عام 1971[4] على اعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية كجرائم خاضعة للتسليم في اية معاهدة تسليم قائمة بين الاطراف المتعاقدة, وتتعهد الدول الاطراف ايضا بان تدرج هذه الجرائم في اية معاهدة تسليم تعقد مستقبلا كجرائم خاضعة للتسليم[5]. الامر الذي اكدته احدى محاكم الاستئناف في الولايات المتحدة الامريكية في قضية الولايات المتحدة ضد يوسف في العام 2003 عندما ذكرت ان اتفاقية مونتريال اوجدت (اتفاقا فيما بين الدول

---

[1] مشار الى هذه الاتفاقية في تقرير الامين العام, التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي, الدورة الثانية والخمسون, البند 154 من جدول الاعمال المؤقت, (A/52/304) في 28 اب 1997, ص 3.

[2] نصت المادة (21) من الدستور العراقي لعام 2005 على:(اولا: يحظر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الاجنبية. ثانيا: ينظم حق اللجوء السياسي الى العراق بقانون, ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي الى جهة اجنبية او اعادته قسرا الى البلد الذي فر منه. ثالثا: لا يمنح حق اللجوء السياسي الى المتهم بارتكاب جرائم دولية او ارهابية او كل من الحق ضررا بالعراق) كما نصت المادة (352) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 على:(تتبع في الانابة القضائية وتسليم الاشخاص المتهمين والمحكوم عليهم الى الدول الاجنبية الاحكام المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة احكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي ومبدا المعاملة بالمثل) في حين نصت المادة (27) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015 على:(تعد جريمة غسل الاموال من الجرائم التي يجوز فيها الانابة القضائية, والمساعدة القانونية والتنسيق والتعاون وتسليم المجرمين وفقا لأحكام الاتفاقيات التي تكون جمهورية العراق طرفا فيها)

[3] مشار الى ذلك في حولية لجنة القانون الدولي, المجلد الثاني, الجزء الاول, 2008, وثائق الدورة الستين, الامم المتحدة نيويورك, جنيف, 2016, (A/CN.4/SER.A/2008/ADD.1"Part1") , ص 148.

[4] ابرمت هذه الاتفاقية في مدينة مونتريال الكندية بتاريخ 23 ايلول من العام 1971 وبدا سريانها في 26 كانون الثاني من العام 1973.

[5] انظر نص المادة (1/8) من الاتفاقية, والفقرات (2 – 4) منها التي تعالج جوانب من اللجوء الى اعمال التسليم.

"This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

المتعاقدة بشان الولاية القضائية لتسليم او محاكمة المجرمين الذين يرتكبون الاعمال التي تحضرها المعاهدة)[1] اما المادة (6) من الاتفاقية الخاصة بمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون المبرمة عام 1973 فقد كرست اعمال مبدا التسليم او المحاكمة وكذلك الحال مع المادة (7) من الاتفاقية[2], وجاءت المادة (8) من الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن المبرمة عام 1979[3] بحكم مماثل يكرس مبدا التسليم او المحاكمة[4]. وكذلك الحال مع المادة (10) من الاتفاقية الخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المبرمة عام 1988[5]. والمادة (7) من الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع الهجمات الارهابية بالقنابل المبرمة عام 1997[6].

اما على مستوى الاتفاقيات الاقليمية الخاصة بمكافحة الارهاب فقد كرست المواد (5 – 8) من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب تنظيما لموضوع التسليم والمحاكمة[7] مما يعد اعمالا للمبدأ الذي اشارت اليه الاتفاقيات الاخرى في اعلاه[8], وكذلك الحال مع معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي, وذلك في المواد (5 – 8) منها[1].

---

[1] حولية لجنة القانون الدولي, المجلد الثاني, الجزء الاول, 2008, المصدر السابق, ص 148, الهامش رقم 39.

[2] نصت المادة (6) من الاتفاقية على:(1.لدى اقتناع الدولة الطرف التي يكون المضنون بارتكابه الفعل الجرمي موجودا في اقليمها بوجود ظروف تبرر ذلك, تعمد الى اتخاذ التدابير المناسبة بموجب قانونها الداخلي لتامين حضوره لغرض محاكمته او تسليمه. ويجري ابلاغ هذه التدابير دون تأخير سواء مباشرة او بواسطة الامين العام الى الامم المتحدة الى:.....) اما المادة (7) من الاتفاقية فقد نصت على:(على الدولة الطرف التي يكون المضنون بارتكابه الفعل الجرمي موجودا في اقليمها في حال عدم تسليمها اياه تعمد دون اي استثناء كان ودون اي تأخير لا داعي له الى عرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد اقامة الدعوى وفقها لإجراءات تتفق مع قوانين تلك الدولة)

[3] اعتمدت هذه الاتفاقية من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 كانون الاول من العام 1979 وبدا سريانها في 3 حزيران من العام 1983.

[4] انظر نص المادة (8) من الاتفاقية.

[5] انظر نص المادة (10) من الاتفاقية الموقع عليها في روما بتاريخ 10 اذار من العام 1988 وبدا سريانها في 1 اذار من العام 1992.

[6] انظر نص المادة (7) من الاتفاقية.

[7] انظر نصوص المواد (5 – 8) من الاتفاقية.

[8] يتضمن الباب السادس من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي احكاما تتعلق بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم (المواد 38 – 57) وهي اتفاقية وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (1) المؤرخ في 1983/4/6 في دورة الانعقاد العادية الاولى

"This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

3_ اتخاذ تدابير تشريعية وتقرير الولاية القضائية حيث كرست مجموعة من الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الارهاب الالية المذكورة لتحقيق اهدافها, ومنها ما نصت عليه المادة (2) من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973 حيث الزمت الدول الاطراف بعد الارتكاب المتعمد لبعض الافعال جريمة بموجب قانونها الداخلي, وهذه الافعال هي:

(1.قتل شخص يتمتع بحماية دولية او خطفه او اي اعتداء اخر على شخصه او على حريته.2.اي اعتداء عنيف على مقر العمل الرسمي لشخص يتمتع بحماية دولية او على محل اقامته او على وسائل نقله يكون من شانه تعريض شخصه او حريته للخطر.3.التهديد بارتكاب اي اعتداء من هذا القبيل.4.محاولة ارتكاب اي اعتداء من هذا القبيل.5.اي عمل يشكل اشتراكا في اعتداء من هذا القبيل) وتعتبر كل دولة من الدول الاطراف في الاتفاقية ان هذه الجرائم تستوجب عقوبات مناسبة تأخذ خطورتها بعين الاعتبار[2]. في حين كرست المادة (3) من الاتفاقية ذاتها فكرة اتخاذ تدابير لتقرير ولايتها على الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) متى ما ارتكبت الجريمة في اقليم هذه الدولة او على ظهر سفينة او طائرة مسجلة فيها او متى ما كان المتهم بارتكابه الفعل الجرمي احد رعايا هذه الدولة, او اذا كانت الجريمة قد ارتكبت ضد شخص يتمتع بحماية دولية بالمعنى الوارد في المادة (1) ويكون له هذا المركز بحكم وظائف يمارسها باسم هذه الدولة, وتتخذ كل دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ما قد يلزم من التدابير لإخضاع هذه الجرائم لولايتها اذا كان المظنون اي المتهم بارتكابه الفعل الجرمي موجودا في اقليمها واذا لم تقم, وفقا للمادة (8) بتسليمه الى اية دولة من الدول المذكورة في الفقرة (1) من المادة (3)[3].

له, وجرى توقيعها في التاريخ المذكور, ودخلت حيز النفاذ في 1985/10/30 تطبيقا لنص المادة (67) منها, وصدقت جمهورية العراق عليها في 1984/3/16.

[1] انظر نصوص المواد (5 – 8) من الاتفاقية.

[2] انظر نص المادة (2) من الاتفاقية.

[3] راجع نصوص المواد (1, 3, 8) من الاتفاقية.

"This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

وسارت الاتفاقية الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية المبرمة عام 1980[1] في الاتجاه ذاته حيث الزمت المادة (3) كل دولة طرف باتخاذ الخطوات المناسبة في اطار قانونها الوطني, وبما يتماشى مع القانون الدولي لكي تكفل بالقدر الممكن من الناحية العملية اثناء النقل النووي الدولي توفير الحماية على المستويات المشروحة في المرفق الاول للمواد النووية الموجودة داخل اقليمها او على متن سفينة او طائرة خاضعة لولايتها ما دامت تلك السفينة او الطائرة تضطلع بعملية النقل من تلك الدولة او اليها[2]. في حين الزمت المادة (8) من الاتفاقية ذاتها كل دولة طرف باتخاذ التدابير اللازمة لتثبيت ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة (7) من الاتفاقية في عدة حالات اشارت اليها[3].

ونصت المادة (5) من اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المبرمة عام 1988 ذات التوجه بنصها على الزام كل دولة طرف بعد الافعال الجرمية التي اشارت اليها المادة (3) من الاتفاقية افعالا جرمية وتقرير عقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار ما لها من طابع خطير[4]. والاتجاه المذكور القاضي باتخاذ تدابير تشريعية ومد الولاية القضائية للدول الاطراف سارت عليه ايضا الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل المبرمة عام 1997[5]. والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب المبرمة عام1999[6], والاتفاقية الدولية لقمع اعمال الارهاب النووي المبرمة عام 2005[7]. وكذلك الحال بالنسبة للاتفاقيات الاقليمية الخاصة بمكافحة الارهاب, ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب التي اقرت اتخاذ تدابير على المستوى الوطني[8], واتفاقية شنغهاي لمحاربة الارهاب والتطرف والحركات الانفصالية حيث نصت المادة (3) منها على وجوب اتخاذ الدول الاطراف وكلما كان ذلك ضروريا ومناسبا مجموعة من الاجراءات لتشريعاتها الداخلية للتأكيد على انه لا توجد افعال تتم في ظروف معينة مشار اليها في المادة (1) من الاتفاقية يمكن ان تكون عرضة للتبرئة القائمة على اعتبارات

---

[1] وقعت هذه الاتفاقية في مدينة فيينا بتاريخ 3 اذار من العام 1980 وبدا سريانها في 8 اذار من العام 1987 وفقا للمادة (1/19) منها.

[2] انظر نص المادة (3) من الاتفاقية.

[3] انظر نص المادتين (7 – 8) من الاتفاقية.

[4] انظر نص المادتين (3, 5) من الاتفاقية.

[5] انظر المادتين (5 – 6) من الاتفاقية.

[6] انظر المواد (5 – 8) من الاتفاقية.

[7] انظر المواد (5 – 6, 9) من الاتفاقية.

[8] انظر المادة (3) من الاتفاقية.

"This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

سياسية او ايديولوجية او فلسفية او عنصرية او عرقية او دينية او اي اعتبارات مشابهة فضلا عن تقرير عقوبات مناسبة تراعي خطورة الجريمة المرتكبة[1].

4_ المبادئ والتدابير الاساسية الاخرى, وهي تتمثل على وجه العموم بالإبلاغ او الاخطار, والتحقيق فضلا عن اللجوء الى اليات التفاوض, والتحكيم, ومحكمة العدل الدولية لتسوية اية خلافات تتعلق بالاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الارهاب, فبخصوص الابلاغ او الاخطار نصت المادة (12) من الاتفاقية الخاصة بقمع الافعال غير المشروعة الموجة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971 على ان كل دولة طرف في الاتفاقية تتوافر لديها مبررات للاعتقاد بانه سيتم ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (1) من الاتفاقية ان تقوم وفقا لقانونها الوطني بالإبلاغ عن اية معلومات لديها تتعلق بذلك الى الدول التي تعتقد انها من الدول المشار اليها في المادة (1/5)[2]. وتشير المادتين (5 – 6) من الاتفاقية الخاصة بمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973 الى وجوب الابلاغ لجميع الدول المعنية بكل الوقائع اللازمة عن الجريمة المرتكبة, وبكافة المعلومات المتوفرة عن هوية المظنون بارتكابه الفعل الجرمي.....الخ في حين نصت المادة (11) من الاتفاقية ذاتها على ان الدولة التي اتخذت فيها اجراءات جنائية بحق المتهم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية تقوم بإبلاغ النتيجة النهائية لهذه الاجراءات الى الامين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بإبلاغها الى الدول الاطراف الاخرى[3]. وكانت الاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة اخذ الرهائن لعام 1979 قد كرست الاخذ بالية الابلاغ في المادتين (6 – 7) وكذلك الحال مع الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام 1997 التي نصت على اتخاذ اجراء الابلاغ طبقا للمادة (16) منها[4]. والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام 1999 التي نصت المادة (3/7) منها على ان كل دولة طرف في الاتفاقية تقوم بإخطار الامين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي

---

[1] انظر المادتين (2 – 3) من الاتفاقية.

[2] تجرم المادة (1) من الاتفاقية مجموعة من الافعال بالنسبة لمرتكب احداها كفاعل اصلي, فضلا عن الاشتراك, وحالة الشروع, في حين تتطرق المادة (1/5) للالتزام الذي يقع على كل دولة طرف والمتعلق باتخاذ اجراءات لفرض اختصاصها القضائي في حالات محددة.

[3] انظر نصوص المواد (5 – 6, 11) من الاتفاقية.

[4] نصت المادة (16) من الاتفاقية على:(على الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المدعي ارتكابه الجريمة ان تقوم, وفقا لقانونها الداخلي او اجراءاتها الواجبة التطبيق, بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة الى الامين العام للأمم المتحدة الذي يحيل هذه المعلومات الى الدول الاطراف الاخرى)

"This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

قررتها وفقا للفقرة (2) من المادة ذاتها (المادة 7) وفي حالة اي تغيير, تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الامين العام بذلك فورا[1].

اما بخصوص التحقيق فقد نصت على هذه الالية اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 في المادة (2/6) منها والتي اوجبت على الدولة الطرف بإجراء تحقيق اولي لتحديد الوقائع, وبصورة فورية[2]. وكذلك الحال مع الاتفاقية الخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة الموجة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971 اذ نصت المادة (2/6) على ان اي دولة متعاقدة يوجد الجاني او المتهم في اقليمها ان تقوم باحتجازه, وعليها فورا القيام بإجراء تحقيق مبدئي في الوقائع[3]. وكذلك الحال مع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام 1999 وطبقا للمادة (1/9) منها[4].

ثانياً_ وسائل الامتثال ذات الطبيعة المؤسسية

تتمثل الاليات المؤسسية التي يجري تشكيلها على المستوى الدولي بأجهزة تعمل ضمن ميدان محدد بهدف متابعة تنفيذ نصوص الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة, وبالنتيجة لا يقتصر ضمان اعمال النصوص الاتفاقية على الاليات التي اشرنا اليها انفا, وهي في مجملها تستند الى الارادة المباشرة للدولة التي يعود اليها امر تقرير مستوى الالتزام بالتنفيذ دون الامتثال الكامل, وهذا هو الاتجاه العام في حين تتميز الاتفاقيات التي تخلق جهازا لتنفيذ الاتفاقية والمتابعة بصفة مؤسسية تجعل من عملية الوصول الى مستوى الامتثال لبنود الاتفاقية من جانب الدول الاطراف امر ممكن بدرجة اكبر, والحقيقة ان اللجوء الى الاليات المؤسسية امر لم نجده في الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الارهاب, والتي اشرنا اليها فيما عدا اتفاقية شنغهاي لمحاربة الارهاب والتطرف والحركات الانفصالية حيث كرست المادة (10) تشكيل الية مؤسسية اطلقت عليها "مركز الدول الاطراف الاقليمية لمكافحة الارهاب" ونصها:(تضع الدول اطراف هذه

---

[1] انظر المادة (3/7) من الاتفاقية.

[2] انظر المادة (2/6) من الاتفاقية.

[3] انظر المادة (2/6) من الاتفاقية. يرد اللجوء الى الاجراء ذاته في المادة (7) من اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988.

[4] نصت المادة (1/9) منها على الاتي:(عند تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد بان الفاعل او المرتكب المفترض لجريمة مشار اليها في المادة 2 قد يكون موجودا في اقليمها, تتخذ تلك الدولة الطرف التدابير اللازمة وفقا لتشريعاتها الداخلية للتحقيق في الوقائع التي ابلغت بها)

"This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

الاتفاقية اتفاقا مفصلا تتبنى بموجبه وثائق ضرورية اخرى لكي تزود بها مبنى رئاسة الاركان في العاصمة بيشك والذي يطلق عليه "مركز الدول الاطراف الاقليمية لمكافحة الارهاب" والغرض من ذلك هو المكافحة الفعالة للأعمال المشار اليها في المادة 1 من الاتفاقية) وهو اتجاه نجد انه يوفر فعالية لضمان تكريس الامتثال للنصوص الاتفاقية الواردة في معاهدات مكافحة الارهاب خاصة وان هذه الظاهرة قد اخذت تشكل تحديا حقيقيا لكافة دول العالم بحيث يؤثر ذلك الى درجة كبيرة على الهدف القاضي بالمحافظة على السلم والامن الدوليين. وربما كان سبب عدم وجود اليات مؤسسية في اغلب الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الارهاب راجعا لحداثة الظاهرة نسبيا ومحدودية تأثيراتها الخطرة في ستينيات وسبعينيات القرن العشرين بحيث عدت الاليات الاخرى كافية لمواجهتها, كما ان العمل على خلق اليات مؤسسية من المسائل التي ترتبط بأهداف الاتفاقيات اتي تبرم بين الدول, وتحديدها لمفهوم الارهاب من ما يمكن عده عملا ارهابيا او اسباغ اوصاف او تكيفات قانونية اخرى عليه ففي كل هذه الحالات تبقى ارادات الدول هي الفيصل في تحديد اتجاه المسير. كما انه من المفيد الاشارة الى وجود اليات تعمل على مكافحة الارهاب من خلال عمل المؤسسات, خارج مجالات النصوص الموجودة في الاتفاقيات محل البحث, ومنها على سبيل المثال مكتب مكافحة الارهاب الذي يعمل ضمن منظومة الامم المتحدة والذي جرى تأسيسه بتاريخ 15 حزيران 2017 بعد قرار صادر عن الجمعية العامة يحمل الرقم (17/219) وهذه الخطوة المؤسسية الاولى ضمن منظومة الامم المتحدة التي تعمل على مكافحة الارهاب, كما يوجد ايضا مركز الامم المتحدة لمكافحة الارهاب الذي يعمل على تعزيز التعاون الدولي في المجال المذكور وتقديم المساعدة للدول الاعضاء في الامم المتحدة. والحقيقة انه من الصعب ان نتصور وجود درجات عالية من العمل الذي يؤدي الى نتائج سريعة في مجالات مكافحة اية ظاهرة اجرامية مع خضوع اليات المكافحة لأنواع من اللامركزية الشديدة حيث ان تبني قدر اكبر من المركزية ووحدة الجهات او المؤسسات المعنية بمكافحة ظاهرة الارهاب قد يبدو الحل الاكثر تحقيقا لنتائج افضل من المسجل حاليا, وتبقى الميزة الاساسية للعمل المؤسسي متمثلة بافتراض قدرتها على تحقيق الاهداف ضمن حدود القانون مما يعني تحقيق نوع من الاحترام لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني حيث التداخل الكبير بين هذين الفرعين من فروع القانون الدولي.

ثالثاً_ وسائل الامتثال الاخرى

"This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

تتمثل الوسائل الاخرى التي تضمن الامتثال لنصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الارهاب باللجوء الى الاليات التعليمية والاعلامية للحد من مخاطر العمليات الارهابية ومكافحتها, ولا نجد اشارة الى هذه الاليات الا في الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب حيث نصت المادة (7/1/3) على ضرورة تعزيز انشطة الاعلام الامني وتنسيقها مع الانشطة الاعلامية في كل دولة وفقا لسياساتها الاعلامية وذلك لكشف اهداف الجماعات والتنظيمات الارهابية, واحباط مخططاتها, وبيان مدى خطورتها على الامن والاستقرار[1]. ومعاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي حيث نصت المادة (4/رابعا) على انه:(تتعاون الدول الاطراف فيما بينها لمنع ومكافحة الجرائم الارهابية طبقا للقوانين والاجراءات الداخلية لكل دولة وذلك في المجالات الاتية: رابعا – في مجال التعليم. تتعاون الدول الاطراف في: 1.تعزيز الانشطة الاعلامية ودعم وسائل الاعلام لمجابهة الحملة الشرسة ضد الاسلام, وذلك من خلال ابراز الصورة الصحيحة لسماحة الاسلام وفضح مخططات الجماعات الارهابية وخطورتها على استقرار وامن الدول الاسلامية. 2.ادخال القيم الانسانية النبيلة ومبادئ واخلاقيات الاسلام التي تحظر ممارسة الارهاب ضمن المناهج التعليمية للدول الاطراف. 3.دعم الجهود الرامية الى مواكبة العصر بفكر اسلامي متطور يعتمد على الاجتهاد الذي يتميز به الاسلام)

ان النصوص المتقدمة, وان كانت محدودة, لكنها تعكس اهمية الجوانب التعليمية والاعلامية في ميدان مكافحة الارهاب, فوسائل الاعلام من المصادر المهمة التي تقوم بدور مميز في نقل الحقائق والمعلومات والمساهمة في تشكيل اتجاهات الراي العام الامر الذي عبر عنه احد الكتاب بقوله:(ان حرب وصراع الارهابيين يجب ان يساندها حرب دعاية واعلام, وان السلاح الاقوى في صراع الارهابيين هو كاميرا التليفزيون وبدون وسائل الاعلام فان تأثير نشاطهم يكون محدودا)[2] بل أننا نجد ذكرا صريحا للجوانب المتعلقة بالأدوار التعليمية في الميادين المستقبلية لمكافحة الإرهاب ووعيا بأهميتها حيث تذكر وزيرة الخارجية الأمريكية "مادلين أولبرايت" الآتي:(هناك من يرى وأنا منهم الإرهاب الدولي خطرا عالميا يتم إلحاق الهزيمة به على الوجه الأفضل بالتعاون القوي بين الأصدقاء القدامى والالتزام الثابت بمعايير حقوق الانسان والقانون الذي استقر عليها الرأي منذ مدة طويلة, وثمة دور يقوم به العسكريون في هذا

[1] انظر نص المادة (7/1/3) من الاتفاقية.

[2] طارق محمد القطب, مكافحة الارهاب وتعويض ضحايا الحوادث الارهابية في النطاق الدولي والمصري, دار النهضة العربية, القاهرة, 2015, ص 303 – 304.

"This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

الكفاح, لكن ساحة القتال الحاسمة هي ساحة الأفكار)[1] كما يبرز الدور المميز للباحثين الحقيقيين والاكاديميين الجادين من المعنيين بشؤون مكافحة الارهاب بجوانبه القانونية على وجه الخصوص فضلا عن الجوانب الاخرى الذين يمكن لهم الوصول الى اليات اكثر نجاعة في مكافحة هذه الظاهرة من خلال البحث والتقصي عن المعلومات والحقائق وتحليل ما يتوافر منها للوصول الى بعض الاستنتاجات والتوصيات المفيدة بهذا الخصوص بحيث يتناسب جهدهم مع حجم التحدي الذي تواجهه دول العالم كافة, ولا تبدو مثل هذه المتطلبات متحققة في العراق حاليا مع حجم الفساد المستشري بجسد الدولة العراقية, وبصورة خاصة في قطاع التربية وقطاع التعليم العالي الذي يشهد تخريج الالاف من الطلبة في الاختصاصات المتنوعة من دون تزويدهم بأية مهارات حقيقية تجعلهم قادرين على دخول سوق العمل بانسيابية مقبولة.

الخاتمة :

شهد العالم في السنوات الاخيرة نموا متزايدا لظاهرة الارهاب نتيجة للاستثمار غير المنتج للأفكار والتوجهات التي تنبني على الاغراق في التعصب, وهذه الظاهرة تعكس ايضا الاحساس المضطرد من جانب البعض بغياب العدالة الى حد كبير بحيث اصبح هذا العامل او الشعور دافعا نحو تبني ممارسات عنيفة تعكس غياب الامل في امكانية الاصلاح عن طريق اللجوء الى اليات التغيير المتاحة. وفي الوقت ذاته جرى استخدام هذه الظاهرة من جانب بعض الدول لتحقيق اهداف سياسية مما ترتب عليه قيام مأساة انسانية في المنطقة العربية على وجه التحديد, كما في العراق وسوريا. ومن خلال دراستنا لهذه الظاهرة في هذه الصفحات التي حاولنا من خلالها تتبع الاليات التي اعتمدتها بعض الاتفاقيات الدولية لمكافحة الارهاب والتي تهدف الى الحد من هذه الظاهرة وربما القضاء عليها نهائيا حيث توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي نلخصها بالاتي:

الاستنتاجات:

[1] مادلين أولبرايت, بل ودوورد, ترجمة عمر الأيوبي, الجبروت والجبار/تأملات في السلطة, والدين, والشؤون الدولية, الطبعة الأولى, الدار العربية للعلوم/ناشرون, بيروت, 2007, ص 7. من المفيد الإشارة الى عدم تركيز وزيرة الخارجية الأمريكية لا من بعيد ولا من قريب على أهمية التعامل مع الآخرين وفقا لمبدأ المساواة, والابتعاد عن روح التعالي التي تظهر بوضوح من تعبيراتها التي تؤكد من خلالها على التجربة الأمريكية دون محاولة فهم وجهات نظر الآخرين, اضافة الى خلو قناعاتها من ضرورات إنشاء عالم أكثر عدالة بالنسبة للجميع.

"This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

1.ان معالجة اية ممارسة تشكل خرقا لقواعد القانون امر يتطلب التحديد الدقيق لمفهومها حيث يشترط الامر المذكور لضرورات وضع المعالجات القانونية لها, وبقدر تعلق الامر بظاهرة الارهاب يلاحظ عدم وجود اتفاق كامل على مستوى الفقه القانوني فضلا عن توجهات دول العالم بخصوص تعريفها وتحديد مفهومها بصورة تقطع الخلاف المستمر والجدل القائم منذ عقود, وهو جدل محتدم نظرا لمحاولات البعض بل الاغلبية من دول العالم تسييس هذه الظاهرة ابتداء من تحديد المفهوم وانتهاء بنوع العقوبات التي يمكن ان تفرض على ممارسي الارهاب فضلا عن نوع المعاملة التي يمكن ان يتلقاها الارهابيين عند القاء القبض عليهم.

2.ان التطور الحاصل في ميدان صناعة الاسلحة يجعل من امكانية ممارسة اشكال مستحدثة من الارهاب امرا قائما طالما توافرت فرصة حقيقية للحصول على اسلحة حديثة تحقق الفكرة الجوهرية للإرهاب كفعل يستهدف اثارة الرعب والفزع في نفوس افراد المجتمع لزعزعة الاستقرار فيه تمهيدا لتغيير الاوضاع باتجاهات يريدها الارهابيون تشكل في النتيجة صورة غير مرنة للتعايش تعكس غياب التسامح وعدم احترام التنوع القائم بين البشر في العالم, وقد اثبتت الممارسة وجود تصورات لدى مجموعات ارهابية للجوء الى استخدام اسلحة دمار شامل في اماكن واوقات مختلفة في العالم.

4.ان الاليات الدولية المعروفة لمكافحة الارهاب على المستوى الاتفاقي تكاد تتشابه في مجملها بالنسبة للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الارهاب, وهي تعكس بصورة او بأخرى نوعا من التغيير في صور الارهاب واشكاله التي يرى المجتمع الدولي فيها انها تشيع نوعا من الهلع والخوف الكبيرين في نفوس الناس, والامر المذكور يرتبط ايضا بما يمكن ان يعده الطرف الاقوى في المجتمع الدولي شكلا من اشكال الارهاب, وسواء وجهت الممارسات الارهابية الى فئة محددة من الناحية الوظيفية او المركز السياسي الذي يتم اشغاله من جانب بعض الاشخاص او كانت هذه الممارسات موجه ضد المواطنين العاديين في اية دولة من دول العالم.

5.تتميز بعض المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الارهاب بتبنيها لأكثر من الية تستهدف من خلالها الحد من هذه الظاهرة الخطيرة لتشكل بذلك نوعا من النظام شبه المتكامل الذي يعمل على توفير اليات وقائية واليات علاجية لمكافحة الارهاب الا ان الملاحظ ان التوجه الاتفاقي البارز على مستوى المعاهدات الدولية ذات العلاقة بالموضوع المتقدم يفتقد الى النظرة الشاملة التي يمكن ان تقود الى تحقيق افضل

"This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

النتائج في مجال مكافحة الارهاب مما يعني قصور النظرة القانونية حيث جاءت بصيغة رد الفعل على هذه الظاهرة حتى ان اليات المكافحة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة تكرس بالدرجة الاولى صيغ المعالجة غير الوقائية بشكل واضح مع غياب كبير لآليات المعالجة غير العقابية والتي تعتمد بالدرجة الاولى على دراسة الظاهرة من الناحية الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والسياسية وارتباط هذه الجوانب بالآليات القانونية.

التوصيات

1.من الضروري للغاية التركيز في ميدان مكافحة الارهاب على البعد الفكري للظاهرة عن طريق اتخاذ اجراءات, والقيام بأنشطة ذات طابع ثقافي وتعليمي واعلامي للحد من اتساع المساحة الفكرية القابلة لها حيث يمكن ان تشكل مثل هذه الاليات نوعا من الاساليب الوقائية والعلاجية للمشكلة في الوقت ذاته الا ان الملاحظ ان اغلب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الارهاب لا تشير الى الاليات المذكورة مطلقا رغم اهميتها ذلك ان توجه الاتفاقيات المحدودة العدد التي تشير الى اهمية الجوانب الثقافية والتعليمية والاعلامية التي تحصن المجتمعات ضد الجريمة انما تعكس النظرة الشاملة في مكافحة ظاهرة الارهاب.

2.لا نجد في اغلب اتفاقيات مكافحة الارهاب العالمية والاقليمية تبنيا لآليات مؤسسية رغم اهمية اللجوء الى هذه الطريقة التي نعتقد بضرورتها كونها توفر نوعا مميزا من سمة الفعالية في مواجهة الارهاب, وبقصد مكافحته, مما يدفعنا الى القول بضرورة اللجوء الى مثل هذه الاليات التي توفر نوعا من المركزية المتفق على حدودها في مواجهة طابع استثنائي من التحديات التي تنشا عن ظاهرة الارهاب, وهو الاتجاه الذي اخذت به اتفاقية شنغهاي.

3.من الضروري العمل على ايجاد نوع من التوافق على تجريم بعض الافعال باعتبارها جرائم ارهابية من التي قد تختلط مع مفاهيم قانونية تعد محل احترام بموجب قواعد القانون الدولي, كالحق في مقاومة الاحتلال, وتشكيل محكمة دولية متخصصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الارهابية دفعا لتهم التسييس التي قد تطلق اثناء محاكمة بعض المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم, فالآليات القضائية الدولية يمكن لها ان تتمتع بدرجة اكبر من الثقة والاحترام على المستويات كافة الشعبية منها والرسمية.

"This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

4.معالجة النقص في الاليات ذات الطبيعة المؤسسية التي ثبت وجودها في الاتفاقيات الدولية العالمية منها والاقليمية الخاصة بمكافحة مظاهر الارهاب, والامر المذكور يمكن تحقيقه حتى من خلال ابرام بروتوكولات ملحقة بهذه الاتفاقيات تحسن من ادائها بشكل واضح بهدف الوصول الى الاهداف المتوخاة من ابرامها باقل التكاليف وخلال مدة زمنية قصيرة.

5.اعتماد التخطيط السليم, والمنهج العلمي في ميادين العمل الامني الموجه ضد الارهاب على المستويين الوقائي والعلاجي الوطني والدولي, وتعزيز الدراسات والبحوث ذات الصلة بهذا الموضوع عن طريق الاستعانة بالجامعات من التي تتوافر فيها الاختصاصات القانونية والاعلامية.....الخ فضلا عن توثيق المعلومات المتوافرة وتصنيفها بهدف خلق قاعدة اساسية للمعرفة المتخصصة حول جرائم الارهاب.

References:

1 .Human Rights in the Administration of Justice, a Manual on Human Rights for Judges, Prosecutors and Lawyers, Episode No. (9) of the Professional Training Series, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights in cooperation with the International Bar Association, United Nations, New York, Geneva, 2003.

2 .Yearbook of the International Law Commission, Volume II, Part One, 2008, Documents of the Sixtieth Session, United Nations, New York, Geneva, 2016, (A/CN.4/SER.A/2008/ADD.1"Part1")

3 .Report of the Secretary-General, Measures to Eliminate International Terrorism, Fifty-Second Session, Item 154 of the Provisional Agenda (A/52/304) on 28 August 1997.

4 .Khalil Hussein, Combating International Terrorism in International and Regional Conventions and Resolutions, First Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2012.

5 .Sami Jad Abdel Rahman, State Terrorism in the Framework of Public International Law, Manshat Al-Maaref, Alexandria.

"This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

6 .Tariq Muhammad Qutb, Combating Terrorism and Compensating Victims of Terrorist Incidents in the International and Egyptian Domains, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2015.

7. Madeleine Albright, Bill Woodward, translated by: Omar Al-Ayyoubi, The Powerful and the Powerful/Reflections on Power, Religion, and International Affairs, First Edition, Dar Al-Arabiya for Sciences, Beirut, 2007.

"This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/